



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
المجلس التنفيذي - الدورة التاسعة والسبعين

روما، 11 سبتمبر/أيلول 2003

**اتفاقية تعاون مع رابطة الموظفين السابقين
في منظمة الأغذية والزراعة و المنظمات الأممية الأخرى**

- 1 - رخص المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والسبعين في أبريل/نيسان عام 2003 لرئيس الصندوق بالتفاوض وإبرام اتفاقية تعاون بين الصندوق ورابطة الموظفين السابقين في منظمة الأغذية والزراعة و المنظمات الأممية المتحدة الأخرى، وطلب عرض نص الاتفاقية التي سيتم التفاوض بشأنها وإبرامها على المجلس للإحاطة والعلم في دورة تالية.
- 2 - وبناء على طلب المجلس ترد رفقا نسخة من اتفاقية التعاون آنفة الذكر التي أبرمت في 15 مايو/أيار عام 2003.

نسخة مطابقة

اتفاقية تعاون

بين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
(الصندوق)

و

رابطة الموظفين السابقين في منظمة الأغذية والزراعة
ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى
(الرابطة)

مؤرخة في 15 مايو/أيار عام 2003

اتفاقية تعاون مؤرخة في 15 مايو/أيار عام 2003 بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ورابطة الموظفين السابقين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى.

حيث أن

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وهو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة مقرها في إيطاليا، المشار إليها فيما بعد باسم "الصندوق"، ورابطة الموظفين السابقين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، وهي رابطة منشأة بموجب نظامها الأساسي في صيغته المنشقة، والتي يقع مكتبهما في Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome، المشار إليها فيما بعد باسم "الرابطة"، ترغبان بالتعاون في خدمة أهداف ومصالح الصندوق وموظفيه التقاعدin وأهداف ومصالح الرابطة وأعضائها في مختلف أنحاء العالم على النحو المحدد فيما يلي،

وعلى هذا

فإن الطرفين يوافقان على ما يلي:

المادة الأولى

الاعتراف

1-1 - يعترف الصندوق بأن الرابطة تمثل مصالح موظفين الصندوق التقاعدin من فئة الخدمة العامة وفئة الموظفين المهنيين بما فوق، بما في ذلك خلفاؤهم، والمستوفين لشروط عضوية الرابطة ("تقاعدو الصندوق" أو "التقاعدون"). وباستثناء ما قد ينص عليه خلافاً لذلك، فإن أي اتفاقية تبرم لاحقاً بين الصندوق والرابطة بعد هذه الاتفاقية ستتطبق على تقاعدي الصندوق.

2-1 - يعترف الصندوق بأن الرابطة تمثل مصالح تقاعدي الصندوق:

(1) في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عبر عضوية الرابطة في اتحادات موظفي الخدمة المدنية الدولية السابقين، و

(2) في اللجنة الاستشارية المشتركة المعنية بالتأمين الطبي في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

3-1 - ونقر الرابطة بأن اعتراف الصندوق بها لا يخل بأي شكل من الأشكال بصلاحيات رئيس الصندوق.

4-1 - وليس هناك في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه إقرار أو تفويض للرابطة بأن تمثل أو تعمل بالنيابة عن الموظفين الحاليين للصندوق أو المستخدمين الآخرين لأي غرض من الأغراض.

المادة الثانية

التعاون

- 1- يقر الصندوق بأن وجود رابطة تمثل متقاعديه ييسر بشكل كبير انتقال موظفي الصندوق إلى وضع المتقاعدين. ولذلك ستمنح الرابطة الفرصة للإعلان عن أنشطتها وشرح خدماتها للموظفين الذين يشارفون مرحلة التقاعد، على أن من المفهوم أن تقدم أي موظف من موظفي الصندوق بطلب للعضوية يرجع تماماً إلى اختيار الفرد المؤهل المعنى. وسيسهل الصندوق الفرصة للرابطة للاتصال بأولئك الموظفين الذين يعربون عن رغبتهم في تلقي معلومات أو الاستماع إلى شروح عن المسائل المتعلقة بظروفهم المعيشية بعد الخدمة. ولن يفشي الصندوق أي معلومات تتصل بالموظفين الذين يشارفون مرحلة التقاعد إلا بعد موافقة هؤلاء الموظفين خطياً على ذلك.
- 2- توافق الرابطة على الترويج والإعلان عن أهداف وأنشطة الصندوق التي تم المتقاعدين أو الجمهور بصفة عامة عبر الوسائل المتاحة لها. وستقوم الرابطة، إذا ما طلب الصندوق ذلك، بتوجيهه انتباه أعضائها إلى الدعوات إلى توفير المساعدة المؤقتة والطوعية فيما يتصل بأحداث معينة ينظمها الصندوق.
- 3- تتبادل الرابطة والصندوق المعلومات المتعلقة بأوضاع الأعضاء، وبأماكن تواجد متقاعدي الصندوق من أعضاء الرابطة أو حالات وفاتهم إذا ما كان نشر مثل هذه المعلومات في مصلحة المتقاعدين المعينين أو ورثتهم وشروطه ضمان صون الطابع الخاص للمعلومات.
- 4- يتشارو الصندوق والرابطة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك كلما اعتبرا ذلك مناسباً.

المادة الثالثة

التسهيلات

- 1- يسمح الصندوق بعقد اجتماعات الرابطة في مبانيه وفقاً لشروط وأوضاع منقق عليها. وتقدم قاعات اجتماعات موافية مناسبة للرابطة لهذه الأغراض رهن بتوافرها.
- 2- يسمح للرابطة باستخدام لوحت الإعلانات القائمة في مباني الصندوق للإعلان عن المسائل التي تم متقاعدي الصندوق. كما يسمح للرابطة بنشر إعلانات عبر الوسائل الإعلامية الإلكترونية، مثل الرسائل التي تظهر عند "النفاذ إلى الشبكة"، على النحو الذي يتبيه الصندوق. وعند الاستفادة من هذه التسهيلات تلتزم الرابطة بالقواعد والإجراءات المتعلقة باستخدامها.
- 3- يسمح الصندوق لأعضاء الرابطة من يحملون بطاقات دخول للمبني صادرة عن المنظمة التي كانوا يعملون لديها قبلها في روما وبطاقات عضوية الرابطة بالدخول إلى مبانيه.
- 4- وبغض النظر عن أي حكم وارد هنا فإن الصندوق يحتفظ بحق منع دخول أي عضو من أعضاء الرابطة إلى مبانيه في أي وقت إذا ما كان مثل هذا المنع مبرراً أو مسوغاً برأي الصندوق.



المادة الرابعة

مدة هذه الاتفاقية وتعديلها

4-1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حال توقيع كلا الطرفين عليها وتظل سارية المفعول إلى أن ينوهها أحد الطرفين بمذكرة خطية بيعث بها قبل ثلاثة أشهر. وترسل مذكرة الإنتهاء هذه إلى الطرف الآخر بالبريد المسجل إلى العنوان المشار إليه في الديباجة هنا. ويدخل أي تغيير على هذه الاتفاقية من خلال تعديل مناسب يتلقى عليها بصورة مشتركة خطياً ويوقعه كلا الطرفين.

4-2- وقع كلا الطرفين هذه الاتفاقية في روما في التاريخ المدرج أعلاه.

رابطة الموظفين السابقين في منظمة الأغذية
والزراعة و المنظمات الأممية الأخرى

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

التوقيع: (لينارت بوغه) التوقيع: (انطون ديف)
رئيس الصندوق رئيس الرابطة

